

250566 - تشترط عليهم الدولة تسجيل اسم الطفل المتبنى باسم الشخص الذي تبناه ، فهل يجوز ذلك؟

السؤال

أنا مصريه متزوجة ، وأعيش في لندن ، وأنا وزوجي لا نستطيع الإنجاب ، فقررنا كفالة طفلة أجنبية ، ولكن شروط التبني هنا لا بد فيها أن تكتب الطفلة باسم زوجي ، علما بأن هذه الطفلة ليست مسلمة ، ولكن إذا كفلناها ستصبح مسلمة - إن شاء الله - ، فهل يجوز لنا كتابتها باسم زوجي أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال :
 " لهم أن يكتبوها رسميا كذلك ، لكنهم يعلنون في أسرتهن ومحيطهم أنها ليست من نسلهم وصلبهم ، وأنه تم تسجيلها باسمهم رسميا حسب النظام ، فقط .
 ويخبرون الفتاة عندما تكون مميزة بحقيقة الأمر".
 انتهى.

وينظر جواب السؤال : (126003) .

والله أعلم .